

المجلس العلمي الستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم ما حكم المسح على الجوارب التي دون العقب؟ تنزل عن العقل قليلا - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين هذه مسألة خلافية بين اهل العلم والابرأ للذمة ان يكون الخف مستوفيا لمحل المفروض فلا يجوز للانسان ان يمسح على خف دون الكعبين ولا على جورب دون الكعبين فلا بد ان يكون الخف او الجورب مستوفيا - [00:00:18](#)

للكعبين لان هذا هو محل الفرض الذي ابدله السارح من الغسل الى المسح. ولا بد ان يكون البدل مستوفيا لمحل المبدل والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان يوم يوم عرفة يوافق في احد الدول يختلف رؤيته عن المملكة العربية السعودية فكيف يكون صيام ذلك اليوم - [00:00:38](#)

عندنا في يوم عرفة امران وقوف وصيام اما الوقوف فالمعتبر فيه اهل الموقف واما الصيام فيعمل كل كل اناس برؤية بلاده فاهل الموقف يقفون في اليوم الذي يقف الناس فيه. فيوم عرفة يوم يعرف الناس في هذا الموقع - [00:01:00](#)

فكل اهل البلاد يكونون تابعين للمملكة في رؤيتهم باعتبار الموقف فلا ينبغي ان يقف اهل البلاد الفلانية في يوم عرفة على حسب رؤية بلادهم والبلاد الفلانية الاخرى تقف في يوم عرفة على حسب بلاده - [00:01:22](#)

رؤية بلادهم لا فيوم عرفة باعتبار الموقف كلهم يتبعون المملكة في رؤيتها. فيقف الناس المسلمون جميعا في يوم عرفة في يوم واحد. واما صيامه فلكل اهل بلاد في مكانهم ومحلهم رؤيتهم الخاصة. والله اعلم - [00:01:38](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل مهر الزوجة يعتبر دين يجب ادائه؟ دينا. يجب ادائه؟ واذا كان كذلك ثم نقصت العملة قيمة العملة في هذا فكيف يكون اداء المهر ببارك الله فيكم - [00:01:58](#)

الحمد لله اما كونه دينا فنعم يكون دينا في ذمة الزوج يجب عليه ادائه لقول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فاما ان يؤتيها مهرها حالا او يؤتيها اجلا - [00:02:16](#)

واذا اتفق الزوجان على تأخير المهر ورضيت المرأة بهذا فان هذا التأخير يعتبر دينا في ذمة الزوج يجب عليه وفاؤه على حسب الشرط بينهما ماذا السؤال الثاني؟ ايه. واما اذا كان المهر بعملة معينة ثم منع السلطان التعامل بها - [00:02:32](#)

او ضعفت قيمتها السوقية ضعفا يوجب الضرر على الزوجة فاننا ننتقل من هذا الى بدلها وهي ان يسدد الزوج مهر زوجته بعملة اخرى على حسب قيمة هذه العملة لانه لان المتقرر عند العلماء ان لا ضرر ولا ضرار. وان الضرر يزال - [00:02:53](#)

فلو امرناه بان يسدد بهذه مهر زوجته بهذه العملة التي ضعفت قيمتها السوقية فيكون المتضرر من الزوجة فلا بد ان يرفع عنها هذا الضرر فاذا كانت العملة بالريالات مثلا او باليرة السورية ثم ضعفت قيمتها السوقية. فاننا لا ننتقل منها الى التسديد بالدولار الامريكي - [00:03:13](#)

او مثلا اليورو الاوروبي مثلا. على حسب قيمتها والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك اذا اختلف الزوج والزوجة في عدد الطلقات. فقال الزوج انني طلقت مرتين وقالت الزوجة لا هي الثالثة - [00:03:32](#)

فيؤخذ قول من المتقرر عند العلماء ان الاصل براءة الذمة وان الشيء الزائد هو الامر المشكوك فيه وان اليقين لا يزول بالشك. فاتفق الزوجان على الطلقتين اختلفوا في هذه الطلقة الثالثة. وهل الاصل وجودها او عدمها؟ فاذا كان الاصل عدمها فالاصل هو البقاء على عدم حتى نتيقن الثبوت - [00:03:50](#)

فاذا في هذه الحالة نقول انا في ذمة هذه الزوجة ان في ذمة هذا الزوج طلقتي فقط. ان في ذمة هذا الزوج طلقتي. واما الثالثة فعلى مدعيها البرهان فان جاء ببرهان وقرينة تثبت في باب التقاضي فالحمد لله ثبتها طلبة ثالثة والا فالاصل عدمها لان -

00:04:14

المتقررة عند العلماء ان اليقين لا يزول بالشك. ولان الامر الزائد لا يثبت الا اذا كان طريق ثبوته صحيحا. فاتفقا هو وزوجته على الطلقتين. واما الطلقة الثالثة فانه يعني مشكوك - 00:04:34

فارجع الى الاصل وهو ان الاصل عدمها والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم. هل هناك مدة محددة شرعا في بعد الرجل عن زوجته؟ او حكم شرعي فيها من حيث الامكة ستة اشهر - 00:04:52

او اكثر لم يجامعها في ذلك الحمد لله هذه عندنا فيها اصل وبدن او اصل وفرع اما الاصل فان الله عز وجل قد شرع الجماع بين الزوجين لاطفاء نار الشهوة ولغض البصر - 00:05:07

وهذا يرجع الى حالة الزوجين واشتياقهما الى هذا الامر فان من الزوجات من لا تصبر على زوجها الا مدة يسيرة. فلا ينبغي ان نفرض عليها ما يفرضه الفقهاء من هذه المدد. لاننا لو فرضنا عليها لا اوجب - 00:05:26

ظروا فاذا كانت الزوجة تتضرر باي تأخير فانا نفتي بوجوب جماع الزوج لها في هذه المدة التي في اه تناسب فطرتها وطبيعتها في هذا الامر فلا ينبغي ان نقول للزوج لك اربعة اشهر عن زوجتك لا لا يجب عليك جماعها كما قاله كثير من الفقهاء لان من الزوجات من لا تصبر على هذا الامر - 00:05:41

الا بضعة ايام فقط واما اذا كانت الزوجة تصبر فان اخر مدة هي مدة الايلاء. كما قال الله عز وجل للذين يؤلون ان يحلفون على ترك جماع نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فاذا اخر مدة - 00:06:07 يجب على الزوج يعني يحرم على الزوج ترك زوجته فيها هي اربعة اشهر وقد ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يسرح بعض المجاهدين اذا بقي في غزوته اربعة اشهر ثم يستبدلهم بغيرهم. حتى يرجعوا الى زوجاتهم رفعا - 00:06:29

الضرر عنهن لكن اعود فاقول هذا من باب الاصاله واما من باب الفرع واما من باب الاصاله فانه يرجع الى طبيعة الزوجين في مثل هذه المسألة فاذا سافر الانسان سفرا - 00:06:46

جلس فيه شهرا ولكن تضررت زوجته ورفعت قضيتها للمحكمة فالقاضي يخلع اما ان يرجع الزوج ليجامع والا يرفع الضرر عنها بالخلع وهو شهر. لان هذه فطرته وهو هذي طبيعته لكن اذا كانت ستصبر وتحتسب الاجر فانا نجيز للزوج اربعة اشهر فقط وهي مدة الايلاء التي اجاز الله فيها للزوج ترك جماع زوجته فيها - 00:07:00

واما ما بعد الاربعة اشهر فيجب عليه ان يعود والا في رفع الضرر عنها بالطلاق او الخلع. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول شيخنا الفاضل رجل نذر ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. يقول اوفى بنذره لكن الان كبرت سنه ولم يعد قادرا على - 00:07:20 صيام فهل يدفع كفارة عند دخول كل شهر ام ماذا يفعل الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الواجبات منوطة بالقدرة. فلا واجب مع العجز. فجزاه الله خيرا على وفائه بنذره فيما مضى واما فيما بقي - 00:07:40

هو عاجز فانه يخرج كفارة يمين واحدة تبرئ ذمته من هذا النذر. فاذا اطعم عشرة مساكين او كساهم كسوة تصح فيها الصلاة او حرر رقبة فان لم يجد شيئا من هذه الخصال الثلاثة فليصم ثلاثة ايام فتبرأ ذمته من نذره بسبب عجزه والله اعلم - 00:07:56

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل هناك دليل يدل على جواز ركعتين بعد العصر الحمد لله نعم لقد وردت جمل من الادلة التي تدل على مشروعية صلاة الركعتين بعد العصر ولكنها من جملة خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:15

فهي مشروعة في حقه صلى الله عليه وسلم لا في حق سائر الامة ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط - 00:08:34

ولكن اصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فوت الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر لاشتغاله بضيافة وفده عبد القيس ومن المعلوم

من حاله انه اذا صلى صلاة في وقت احب ان يداوم عليها فاذا اصل القضاء لنا وله والمداومة والاستمرار له لا لنا - [00:08:47](#)

فهذه الركعتان مشروعتان في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهي من جملة خصوصياته عليه الصلاة والسلام. واما نحن فلا نشاركه فيها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الصبح - [00:09:08](#)

حتى تطلع الشمس وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة قال قال صلى الله عليه وسلم قال فاذا اقبل الفية فصلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر ثم امسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان فاذا الذي يخصنا نحن هو ترك الصلاة واما مشروع - [00:09:25](#)

فهي من جملة خصوصياته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. ما هي الاعمال التي تعدل اجر الحج في الجزاء - [00:09:47](#)

الحمد لله رب العالمين الامر في ذلك مبني على التوقيف وقد وردت جمل من الادلة تدل على ان الانسان اذا حافظ عليها او على هذا النوع من التعبد فان الله تعالى يكتب في ميزانه اجر حجة كاملة - [00:10:03](#)

فمن ذلك العمرة في رمضان قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية حجة معي ومن ذلك ان يبقى الانسان في مصلاه الذي صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس يجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس - [00:10:19](#)

لما في جامع الامام الترمذي باسناد حسن لغيره من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله - [00:10:35](#)

في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم ثم يصلي ركعتين كتب له بهما اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة. وقد حسنه كثير من اهل العلم وحكم عليه الامام الالباني بانه حديث حسن لغيره. هذا ما يحضرني في هذه المسألة والله اعلم - [00:10:45](#)

مسال نقول لو تعارض حضور درس علم مع صلاة جنازة فايهما يقدم الحمد لله يقدمهما يقدم اعظمهما مصلحة ونعرف اعظم المصلحتين في هذه المسألة اذا عرفنا المصلحة التي تفوت الى بدل او المصلحة التي تفوت الى غير بدل - [00:11:01](#)

فانه ان لم يدرك صلاة الجنازة جماعة في المسجد فسيذكرها في الصلاة عليها في المقبرة ولو بعد حين فان الصلاة على الجنازة بعد الدفن في المقبرة سائغ جائز كما وردت بذلك الادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:11:24](#)

في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى على قبر بعدما دفن وصلى عليه بعد ثلاث. وصلى عليه بعد كشره وصلى عليه بعد شهرين. بل ثبت عنه في صحيح البخاري من حديث عقبة انه صلى على شهداء احد بعد وفاتهم بثمان سنين - [00:11:41](#)

قال ابن القيم رحمه الله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقتا. واما هذا الدرس بين يدي هذا الشيخ فانه سيفوت الى غير بدن وبناء على ذلك فالمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض امران احدهما يفوت الى بدل والاخر يفوت الى غير بدل فمراعاته ما يفوته الى غير بدل - [00:12:01](#)

او لاوى اوجب فاقول له في هذه الحالة اذهب الى هذا الدرس الذي سيفوته الى غير بدل ومتى ما انتهيت من الدرس اتجه للمقبرة وصلي على هذا الرجل. فتجمع بين المصلحتين والله اعلم - [00:12:21](#)

كان يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب هذا الرجل بعد ما ذهب اليه وبدأت الاربعين في يومين او ثلاثة. ففي هذه الحالة نقول آآ الحكم ما زال عليه - [00:12:34](#)

الحمد لله المتقرر عند العلماء ان التوبة تجب ما قبلها. فاي ذنب له اثار وعقوبات فاذا تاب الانسان من هذا الذنب توبة صادقة نصح ان جميع العقوبات والاثار في الدنيا والاخرة تذهب عنه. الا اذا كانت متعلقة بشيء من حقوق المخلوقين فان توبة الانسان وصدق توبته لا تسقط حقوق المخلوقين من ذمته - [00:12:50](#)

فاذا كان الانسان قد ذهب الى كاهن ولم يتب فانه لا تقبل له صلاة اربعين يوما كما في حديث مسلم معروف. لكن اذا تاب الانسان من ذهابه الصادقة النصوص وظهرت منه مخايل التوبة الصادقة فان جميع الآثار المترتبة على هذا الذنب من عدم قبول اجر الصلاة اجرا طبعاً وثواباً - [00:13:10](#)

يذهب ويعود الامر كما كان. لعموم قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. والمقصود يغفر لهم ما قد سلف وقول الله عز وجل الا من تاب وامن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات. وفي صحيح مسلم - [00:13:32](#) حديث عبد الله بن عمرو عن ابيه ان النبي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها ولعموم قول الله عز وجل ان الله يغفر الذنوب جميعاً. ومن جملة ما يغفره الله عز وجل الذنب اصالة - [00:13:52](#)

واسقاط تبعاته من عقوبات او اثار في الدنيا والاخرة تبعاً. والله اعلم. ان يقول هل مداعبة الرجل لزوجته قبل التحلل الاول في الحج يعد من الرفث فالحمد لله نعم يعد ذلك من الرفث ولا يجوز للزوج ان يتكلم ولو مجرد كلام يخص الفراش والجماع مع زوجته. ناهيك عن الافعال او مقدمات الجماع فقول - [00:14:12](#)

الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الرفث والجماع ومقدماته. من قبله او ظمة حتى ادخل الفقهاء فيها من باب سد الذرائع الكلام فيما يتعلق بالجماع او الفراش فلا يجوز للزوج ان يفعل ذلك وان فعل فالواجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل - [00:14:36](#) التوبة الصادقة النصوص والله اعلم. يقول هل النظر للكعبة يعد من العبادات التي يؤجر عليها العبد الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في التعبدات التوقيف على الادلة فلا يجوز ان نتعبد لله عز وجل بشيء من التعبدات القولية او العقدية او العملية الا وعلى - [00:14:56](#)

دليل من الشر حتى لا ندخل في قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولا اعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من - [00:15:15](#)

يدل على ان من جملة التعبدات النظر الى الكعبة. فالنظر الى الكعبة لا يجوز ان ندخله من جملة التعبدات لعدم وجود الدليل يسنده ويدخله في هذه الدائرة والله اعلم - [00:15:25](#)